صادر ٧٣٦
٢٠١٢/٦/١١

وزارة المالية
قطاع مكتب الوزير
الإدارة المركزية للتشريع المالي
٦-٧/٥٦ ح ٣

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمديرية المالية بسوهاج

تحية طيبة وبعد ...

إيماء الي كتابى سيادتكم رقمي ٢٨٤ في ٢٠١٢/٥/١٣ و ٣٢٥ في ٢٠١٢/٥/٢٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص مدي خضوع بدل الانتقال للعاملين بالإدارة العامة للتفتيش المالي بالمديرية المالية بسوهاج وكذا المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية لضريبة كسب العمل من عدمه .

نتشرف بالاحاطة بأن الإدارة المركزية للتشريع المالي قامت بدراسة الموضوع المستفسر عنه في ضوء احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ وكذا قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لإصدار قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

حيث تبين ان المشرع قد استن بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة مبدأ مؤداه الا يضر العامل ماليا بسبب أداة لعمله ومناسبته .

بحيث لا يترتب علي قيامه بالعمل تحمله لمصروفات يقتضيها القيام بمهامه الوظيفية ومن ثم كان من الضروري أن يسترد العامل النفقات التي يتحملهـــا في سبيل أداء عمل وظيفته .

ويبين من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال أن الموظف له الحق في استرداد مصروفات الانتقال التي يتكبدها فعلا بسبب اداء الوظيفة .

كما يبين من نص المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب علي الدخل بسداد الضريبة علي المرتبات علي كل ما يستحق علي الممول نتيجة عمله أيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات بما في ذلك اللجوء للمكافآت والمنح والأجور الإضافية والبدلات والمزايا العينية بأنواعها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

كما يبين من نص المادة ١٣ / ٥ من ذات القانون أن مزية النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفة هي ميزه عينية تتمتع بالإعفاء من الضريبة علي المرتبات .

التفتيش

وحيث تضمنت المادة (١١) من قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه علي انه يقصد بالمزايا النقدية أو العينية في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون كل ما يحصل عليه العامل نقدا أو عيناً دون أن يكون عوضا عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله وعلي أن تمثل منفعة شخصية له.

وحيث أن بدل الانتقال والمقابل النقدي يعتبر من التكاليف الفعلية التي يتطلبها بالضرورة اداء العامل لوظيفته وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة علي المرتبات وما في حكمها حيث تعتبر مقابل تكلفة فعلية .

هذا وقد سبق أن أفادت الإدارة العامة لبحوث الضرائب علي الدخل بكتابها رقم٣١٧ المؤرخ ٢٠١٠/٤/٨ انه قد صدر الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً أن التكاليف الفعلية التى يتطلبها اداء العامل لوظيفتهلا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة ومن ثم تذاكر السفر المجانية التي تعطي للموظف لتمكينه من اداء إعمال وظيفتة لا تخضع للضريبة علي المرتبات ومافى حكمها .

إما بالنسبة بالمقصود من النقل الجماعي هى تتمثل فى توفير جهة العمل وسيلة نقل جماعية سواء بسيارة مملوكه لجهة العمل أو مستأجره بمعرفة الجهة لجميع العاملين أو لفئة منهم .

لذا فقد انتهى الرأى الى عدم خضوع بدل الانتقال وكذا المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية لضريبة كسب العمل بأعتبارهما من التكاليف الفعلية التى يتطلبها بالضرورة اداء العامل لوظيفتة،وبالتالي لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة علي المرتبات وما في حكمها حيث تعتبر مقابل تكلفة فعلية وفقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه ولائحتة التنفيذية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

تحريرا في: ١١ /٦/ ٢٠١٢

ص

رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالي

" صلاح مطاوع "